وزارة المـاليـة

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعـد الاطـلاع عـلى قـانون الجـمـارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ومـا ورد بالمادة (٩٨) من هذا القانون ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الـوزراء رقم ١٦٤ لسنـة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروباك ؛

وعـلى قرار وزيـر المـاليـة رقم ١٣٧ لسنـة ٢٠٠١ بشأن قـواعـد التعـامـل مع بعض المصدرين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام (٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٧٧ ، ٥٩٤ ، ٧٦٤ ، ١٣٦٦ ، ١٥٣٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٩ لسنة ٢٠٠٣) بشأن القائمة المعفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

تضـــاف المنشآت التـــاليـــة إلى المنشـــآت التى تضـمنتهـا قـــرارات وزير المالـيـة أرقام (٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٧٧ ، ٥٩٤ ، ٧٦٤ ، ١٣٦٦ ، ١٥٣٢ لسنـــة ٢٠٠٢ ، ٣٩ لسنة ٢٠٠٣) وتعـــفى مـــن تقـــديم التـــأمين أو الضـمـان المنصـوص عليـه فى المادة (٩٨) من القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

اولا - منشآت تضاف لقطاع الملابس الجاهزة :

- الشركة الصناعية لتنمية الصعيد (انكوبيد) .
- شركة مارتكس فاشون للملابس الجاهزة .

ثانيا - منشآت تضاف لقطاع الصناعات الهندسية والإلكترونية :

- شركة موج للهندسة والصناعة .

(المـــادة الثانية)

يصحح اسم شركة (ميـدو مصر) مستلزمات الموبيليـا والديـكور والـوارد بالقرار رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠٠٢ ضمن المنشآت التى تضاف لقطاع الصناعـات الهندسـيـة ليصبح الاسم شركة مستلزمات الموبيليا والديكور (سيرو مصر) .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٢/١٨

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين